القيمة كما مر **باب تصرف المكاتب** صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده اي ان شرط
ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط يخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد فبطل
الشرط وصح العقد لانه شرط لم يتمكن في صلب العقد وبمثله لا يفسد الكتابة وهذا لان
الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فالحقناه بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد وبالنكاح
في شرط لم يتمكن في صلبه هذا هو الاصل وانكاح امته وكتابة رقيقه عبدا كان او امة
وعند زفر والشافعي لا يجوز الكتابة وهو القياس لان مآلها العتق والمكاتب ليس من
اهله وجه الاستحسان انه عقد اكتساب للمال فيملكه وقد يكون هو انفع له من
البيع لانه لا يزيل الملك الا بعد وصول البدل اليه والبيع يزيله قبله وله ولاؤه ان ادي بعد
عتقه ولسيده ان ادي قبله اي للمكاتب الاول ولاء الثاني ان ادي الثاني بعد عتق
الاول ولسيده ان ادي قبله ضمن وهو ان عتقه مطلقا مضاف الي المولي فقد وهم
لا هبته ولو بعوض ولا تصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال
لانه فوق الكتابة وبيع نفس عبد منه وانكاحه فان الاول اعتاق والثاني اتلاف مال
ووقف تزوجه على الاذن اي على اذن المولي قال في الذخيرة تزوجه بنفسه بلا اذن
من مولاه ليس بفاسد بل موقوف على اجازة مولاه فان عتق المكاتب قبل اجازة المولي
نفذ ذلك النكاح على المكاتب ولا يحتاج الي اجازته والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب اي كل تصرف يملكه المكاتب في رقيقه يملكانه في رقيق الصغير وما لا فلا
فانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فيما كان كتابة
عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه وشيء من ذا لا يصح من ماذون ومضارب
وشريك الاشارة الي ما نفي صحته بدليل قوله ايضا ويتكاتب عليه بالشراء ولده وابواه
لا من لا ولاد بينهما وقالا يدخل في كتابته بالشراء كل ذي رحم محرم منه كما يعتق
عليه وله ان للمكاتب كسبا لا ملكا والكسب يكفي للصلة في الولاد حتى ان القادر
على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي في غيرهما حتى لا تجب نفقة الاخ
الا على الموسر وصح بيع ام ولده ان شراها بدونه وان شري معه فلا وقالا لا يصح

سعها

بيعها في الصورتين لانها ام ولد وله ان القياس ان يجوز بيعها في الصورتين لان
كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ الا انه يثبت هذا الحق فيما
اذا كان معه ولد تبعا لثبوته في الولد بناء عليه وبدونه لو ثبت ثبت ابتداء
والقياس ينفيه كولد ولد له من امته اي ان ولد ولد من امته فادعاه دخل
في كتابته وكسبه له اي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه فكسب
الولد كسب كسبه وان كاتب زوجين اي كاتب قنين له احدهما زوج الآخر فولدت
دخل في كتابتها وكسبه لها لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية
وان ولدت حرة في زعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد
اي تزوج مكاتب باذن مولاه امرأة قالت انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها
عبد عندهما وعند محمد حر بالقيمة لانه ولد المغرور ولهما ان القياس ان يكون عبدا
لكونه مولودا من الامة وخالفنا القياس فيما اذا كان ابوه حرا باجماع الصحابة
رض وهذا ليس في معناه لان حق المولي هناك مجبور بقيمة ناجزة وهنا بقيمة
متاخرة الي ما بعد العتاق فلا يلحق به فيبقي على الاصل وان وطئ امة يملكه اي
وطئ المكاتب امة بغير اذن المولي بناء على انها ملكه بان اشتراها او وهبت له
فاستحقت او بشري فاسد فردت اخذ عقرها في الحال كالماذون للتجارة يعني انه
مثل المكاتب في الحكم المذكور ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق اي ان نكح بغير اذن
المولي فوطئ يجب العقر بعد العتق وجه الفرق ان في الاول ظهر الدين في حق
المولي لان التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها لانه
لولا الشراء لما وجب العقر لان وجوبه بسقوط الحد وهو بالشراء وما يجب
بسبب الشراء من توابع التجارة ولم يظهر في الثاني لان النكاح ليس من الاكتساب
في شيء فلا ينتظمه الكتابة وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه فكان مدبرا او
مضى عليها اي لم الخيار ان شاء عجز نفسه فكان مدبرا او مضى على الكتابة وسعى
في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا اي ان مات المولي ولا مال له

Copyright @ King Saud University